MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

صور اتفاقات التصويت في الشركة المساهمة
(دراسة مقارنة)

عمار ولي احمد عيسى ، الدكتور مهند إبراهيم فندي الجبوري
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

استلام البحث: 10/06/2026	مراجعة البحث: 09/07/2026	قبول البحث:06/08/2026

الملخص:

تناول هذا البحث صور اتفاقات التصويت بين المساهمين في الشركة المساهمة، بوصفها من الوسائل الاتفاقية التي تؤثر في ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة، وفي توجيه القرارات الصادرة عنها. وتظهر أهمية البحث في أن اتفاقات التصويت تقع بين مبدأ حرية المساهمين في التعاقد، وبين ضرورة حماية مصلحة الشركة ومنع الانحراف باستعمال حق التصويت. وقد هدف البحث إلى بيان أبرز صور اتفاقات التصويت، مع تقسيمها إلى صورتين رئيستين: الأولى، اتفاقات ترتبط بالتنازل عن الأسهم، وتشمل الحالات التي يقترن فيها نقل ملكية السهم بالتزام معين في التصويت، أو تفرض قيودا على التصرف بالأسهم بما يؤثر في اتجاه التصويت. والثانية، اتفاقات لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم، وإنما تنصب على تنظيم سلوك المساهمين داخل الجمعية العامة، كالاتفاق على التصويت لمصلحة قرار معين، أو الاعتراض عليه، أو الامتناع عن التصويت، أو توحيد اتجاه التصويت بين عدد من المساهمين. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة موقف قانون الشركات العراقي، ومقارنته بالقانون المصري والقانون الجزائري، بهدف تحديد مدى مشروعية هذه الاتفاقات، وبيان آثارها القانونية، والتمييز بين الاتفاقات التي تنظم حق التصويت بصورة مشروعة، وتلك التي تؤدي إلى تقييد حرية المساهم أو الإضرار بمصلحة الشركة أو بحقوق الأقلية. وخلص البحث إلى أن اتفاقات التصويت لا تعد باطلة بذاتها، متى التزمت حدود القانون ومصلحة الشركة، إلا أنها تصبح غير مشروعة إذا ترتب عليها تعطيل إرادة المساهم، أو السيطرة غير المشروعة على قرارات الجمعية العامة. كما أوصى البحث بضرورة تنظيم هذه الاتفاقات بنصوص صريحة في قانون الشركات العراقي، تحدد شروط صحتها وآثارها والجزاء المترتب على مخالفتها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقات التصويت، اتفاقات المساهمين، الشركة المساهمة، حق التصويت، التنازل عن الأسهم، الجمعية العامة، مصلحة الشركة، الدراسة المقارنة.

Abstract

This research examines the forms of voting agreements among shareholders in joint-stock companies, as contractual mechanisms that affect the exercise of voting rights within the general assembly and influence the resolutions issued by it. The significance of the research lies in the fact that voting agreements stand at the intersection between the principle of shareholders' freedom of contract and the need to protect the company's interest and prevent the abuse of the voting right. The research aims to identify the main forms of voting agreements by dividing them into two principal categories. The first category includes agreements related to the transfer of shares, such as cases in which the transfer of share ownership is accompanied by a specific voting obligation, or where restrictions are imposed on the disposal of shares in a manner that affects the direction of voting. The second category includes agreements that are not related to the transfer of shares, but rather concern the regulation of shareholders' conduct within the general assembly, such as agreements to vote in favor of a specific resolution, oppose it, abstain from voting, or unify the voting direction of a number of shareholders. The research adopts the analytical comparative method by examining the position of the Iraqi Companies Law and comparing it with Egyptian and Algerian legislation, with the aim of determining the legality of such agreements, clarifying their legal effects, and distinguishing between agreements that lawfully regulate the voting right and those that restrict the shareholder's freedom or harm the company's

CC BY

interest or the rights of minority shareholders.The research concludes that voting agreements are not invalid per se, provided that they remain within the limits of the law and the company's interest. However, they become unlawful if they result in disabling the shareholder's will or establishing unlawful control over the resolutions of the general assembly. The research also recommends regulating such agreements through explicit provisions in the Iraqi Companies Law, specifying their validity requirements, legal effects, and the sanction resulting from their violation.
Keywords: Voting agreements, shareholders' agreements, joint-stock company, voting right, transfer of shares, general assembly, company's interest, comparative study.

المقدمة

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة صور اتفاقات التصويت بين المساهمين في الشركة المساهمة، وبيان مدى مشروعيتها وآثارها القانونية، وذلك من خلال المقارنة بين قانون الشركات العراقي والقانونين المصري والجزائري.

أولا: مشكلة البحث– تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح التنظيم القانوني لاتفاقات التصويت بين المساهمين في قانون الشركات العراقي، ولا سيما من حيث صورها، وشروط صحتها، وآثارها القانونية. فهذه الاتفاقات قد تكون وسيلة مشروعة لتنظيم التصويت وتحقيق الاستقرار داخل الشركة، وقد تتحول في الوقت نفسه إلى وسيلة للسيطرة على قرارات الجمعية العامة أو الإضرار بمصلحة الشركة والمساهمين الأقلية.

ثانيا: مواد البحث وطرائقه– اعتمد البحث على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالشركة المساهمة وحق التصويت والتنازل عن الأسهم في قانون الشركات العراقي، مع مقارنتها بالقانونين المصري والجزائري. وتركزت مادة البحث في دراسة صور اتفاقات التصويت بين المساهمين، سواء كانت مرتبطة بالتنازل عن الأسهم أم غير مرتبطة به. واتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان موقف التشريعات محل المقارنة من هذه الاتفاقات، وتحديد مدى مشروعيتها وآثارها القانونية، كما استعان البحث بالقواعد العامة في القانون المدني وقانون الشركات لاستخلاص الحكم القانوني في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح ينظم اتفاقات التصويت.

ثالثا: مناقشة البحث– تظهر نتائج البحث أن اتفاقات التصويت بين المساهمين لا تعد مشروعة أو باطلة بصورة مطلقة، بل تتحدد مشروعيتها بحسب الغاية منها وآثارها. فإذا هدفت إلى تنظيم التصويت وتحقيق مصلحة الشركة كانت مقبولة، أما إذا أدت إلى تقييد حرية المساهم أو الإضرار بالأقلية فتعد غير مشروعة، كما أن الاتفاقات المرتبطة بالتنازل عن الأسهم تكون أكثر خطورة، لأنها قد تؤثر في حرية تداول الأسهم وانتقال السيطرة داخل الشركة. أما الاتفاقات غير المرتبطة بالتنازل عن الأسهم، فهي أقرب إلى التنظيم الاتفاقي لسلوك المساهمين داخل الجمعية العامة، ويبين البحث أن القانون العراقي يحتاج إلى تنظيم صريح لهذه الاتفاقات، مع تحديد شروط صحتها وآثارها القانونية والجزاء المترتب على مخالفتها.

صور اتفاقات التصويت بين المساهمين في الشركة المساهمة

تعد اتفاقات التصويت بين المساهمين في الشركة المساهمة من الظواهر القانونية الحديثة في ظل قانون الشركات، التي فرضت بسبب تطور النشاط الاقتصادي وتعقد العلاقات بين المساهمين في الشركة، ولاسيما تباين مصالح المساهمين ، إذ برزت هذه الاتفاقات بوصفها آلية تعاقدية مكملة للنظام الأساسي للشركة، الهدف منها تنظيم علاقات المساهمين بينهم من جهة، وتحقيق الاستقرار في إدارة الشركة وضبط المراكز والتصويت على القرارات من جهة أخرى.

CC BY

ويبرز هذا الدور في التشريعات محل المقارنة، وإن كان يوجد تفاوت في موقف كل منها من حيث الاعتراف بها وحدود مشروعيته.

فمن معنى أوضح، ان اتفاقات المساهمين التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم في تلك الاتفاقات التي يكون محلها تنظيم حق المساهم وترتيبه في التصرف بأسهمه، سواء كانت بتقييد هذا الحق أم إخضاعه لضوابط معينة. ونلحظ من هذا السياق، أن القوانين محل الدراسة، لا تختلف عن بعضها، وانه يؤكد في القواعد العامة للشركة المساهمة على مبدأ قابلية الأسهم للتداول، على أساس أنه من الخصائص الاساسية لهذا النوع من الشركات. لكن أكد التطبيق العملي أن الاتفاقات بين المساهمين تهدف إلى الحد من حرية التداول، من مثل الاتفاق على عدم بيع الأسهم إلا بعد عرضها على باقي المساهمين، أو يشترط موافقة جماعية على التنازل، مما يؤدي الى اثارة إشكالية التوفيق بين الإرادة التعاقدية للمساهمين والقواعد الآمرة في قانون الشركات.

والصورة الثانية تبرز اتفاقات المساهمين التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم آثارها على المساهمين المتعاقدين، وهي الاتفاقات التي تنصرف إلى تنظيم ممارسة الحقوق السياسية أو المالية للمساهمين داخل الشركة، من غير أن تمس حقهم في التصرف بأسهمهم، من مثل الاتفاقات المتعلقة بتنسيق التصويت في الجمعيات العامة، أو مثل الالتزام بسياسات معينة في إدارة الشركة أو توزيع الأرباح أو المقاعد في مجلس الإدارة. وتُعد هذه الصورة من الاتفاقات الأكثر قبولاً في التشريعات محل المقارنة، لأنها أقل تعارضاً مع المبادئ الأساسية للشركة المساهمة.

ويتبين مما تقدم أن اتفاقات المساهمين، سواء ارتبطت بالتنازل عن الأسهم التي لا ترتبط به، تشكل أداة تنظيمية ذات أهمية بالغة في الحياة العملية للشركات المساهمة، إلا أن مشروعيتها وحدودها تختلف تبعاً لطبيعة الاتفاق ومدى مساسه بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الشركة المساهمة في القوانين جميعها محل الدراسة. ومن ثم، تُعد دراسة صور هذه الاتفاقات في إطار مقارن مدخلاً ضرورياً لفهم طبيعتها القانونية، وتحليل آثارها، وتقييم مدى ملاءمة القواعد القائمة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة. لذا سنقسم هذا البحث على مبحثين يخص الأول لصور ترتبط بالتنازل عن الأسهم وفي الثاني صور لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم وعلى وفق ما يأتي:

المبحث الأول : صور ترتبط بالتنازل عن الأسهم.

المبحث الثاني : صور لا تربط بالتنازل عن الأسهم.

المبحث الأول

صور ترتبط بالتنازل عن الأسهم

يعد التنازل عن الأسهم صورة من الصور القانونية التي تظهر الطبيعة الخاصة لشركات المساهمة في القانون العراقي والقوانين محل الدراسة، بوصفها شركات تقوم على تجميع رؤوس الأموال وعلى الاعتبار الشخصي للمساهم. ويُعد التنازل تصرفاً قانونياً يؤدي إلى انتقال ملكية السهم من مساهم لآخر، سواء بمقابل أم بغير مقابل، ويترتب عليه انتقال الحقوق المالية والإدارية التي ترتبط بالسهم وما يتبعها من آثار قانونية داخل الشركة وفي مواجهة الغير.

وأن صور التنازل عن الأسهم متعددة، منها البيع والهبة والمقايضة والحوالة والانتقال بالإرث، فضلاً عن غيرها من الصور التي يتحقق فيها انتقال ملكية السهم، وترتبط هذه الصور جميعها ارتباطاً وثيقاً بمبدأ قابلية الأسهم للتداول ، ولا تعد حرية التنازل عن الأسهم مطلقة وإنما مقيدة، إذ تخضع في الغالب لجملة من القيود التشريعية تختلف من باختلاف

الأنظمة القانونية، من مثل شرط إكمال الإجراءات القانونية المقررة، ولا سيما قيد التنازل لدى مسجل الشركات مما نص عليه قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، بوصفه شرطاً لازماً لنفاذه في مواجهة الشركة والغير.

ولا تكون هذه الصور مطلقة إنما مقيدة، إذ تخضع لقيود قانونية أو تنظيمية تهدف إلى حماية الشركة واستقرار رأس مالها. وسنبين في هذا المطلب المفهوم القانوني للصور التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم إذ يهدف إلى بيان صور التنازل عن الأسهم في القانون العراقي والقوانين محل الدراسة، وبيان الأساس القانوني لكل صورة، بما يسهم في توضيح نطاق حرية المساهم في التصرف بأسهمه وحدودها القانونية.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للصور التي ترتبط بالتنازل عن السهم

تُعد بعض "صور التنازل عن الأسهم" من الناحية العملية وسيلة لتجميع القوة التصويتية أو إعادة توزيعها بين المساهمين، فهي تتشابه من حيث الغاية باتفاقات التصويت، حتى ولو اخذت شكلاً ناقلاً للملكية من مثل بيع أو هبة أو إنشاء حق عيني تبعي أو رهن أو تفصل بين الحق المالي والسياسي ، ويبقى الشرط الذي يحكم هذه العملية من يثبت اسمه في سجل المساهمين أو القيد الحسابي وهو يملك في الأصل مباشرة الحقوق السياسية، في حين يُنشئ اتفاق التصويت التزاماً بين أطرافه من دون أن يُغيّر تلقائياً مركز الشخص ام الغير والشركة[1].

ويقصد بـ"التنازل عن الأسهم" كل تصرّف ناقل لملكية السهم أو منشئ لحق عليه، بما يؤدي إلى نقل مركز المساهم كلياً أو جزئياً أو تثقيله بحق عيني تبعي. ويظهر التعريف التشريعي الإجرائي في اللائحة التنفيذية المصرية حين تربط نقل ملكية الأوراق المالية بـ"القيد في سجلات الملكية" بناءً على إقرار يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه وموقع بينهما [2].

وعرفت هذه الاتفاقات بأنها "عقود تبعية" يكون فيها الالتزام حول كيفية التصويت لضمان تنفيذ عملية نقل ملكية الأسهم أو حماية مصلحة الطرف المنقول إليه في فترة انتقال الأسهم[3].

ويُعد المشرع المصري هذه الاتفاقات جزءاً من عقود المساهمين إذ يُلزم المساهم بالتصويت مع المشتري المرتقب لضمان بقاء قيمة السهم السوقية[4] .

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من خلوه القانون من"اتفاقات تصويت"، إلا أن المادة (65) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 تفتح باباً فقهياً؛ إذ يتضمن الحق في تقييد الانتقال بالضرورة الحق في تقييد التصويت الذي يرتبط بهذا الانتقال[5].

وتتعدد التعريفات الفقهية لاتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم فهي تنظر لهذه الصور بناءً على الزاوية القانونية التي ينظر منها الفقيه، وعلى وفق ما يأتي:

(1) عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة قسطنطينية1، العدد 43، 2015، ص235–238.

(2) المادة (120) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة المصري رقم 159 لسنة 1981.

(3) د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية،دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص184.

(4) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 412 .

(5) د. باسم محمد صالح،القانون التجاري:الشركات،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 2015، ص167.

CC BY

التعريف بوصفها (عقوداً تمهيدية) هي عقود موازية تهدف إلى تنظيم ممارسة الحقوق السياسية للمساهم (التصويت) بوصفه ضماناً لتنفيذ التزام مستقبلي بنقل الملكية[1].

وعرفت بوصفها (قيوداً إرادية) فهي اتفاقات يرتضي فيها المساهم تقييد حريته في التصويت بالمقابل الحصول على موافقة الشركاء على خروجه من الشركة أو لضمان حصوله على سعر محدد[2].

وتم تعريفها بوصفها (ملحقات عقد البيع): فهي التزامات تبعية تقع على عاتق البائع لصالح المشتري لتمكينه من السيطرة الفعلية على الشركة قبل السيطرة القانونية[3].

ونعرفها من جانبنا بأنها: التنازل عن الأسهم هو انتقال ملكية السهم من احد المساهمين الى شخص اخر، مع ضمان انتقال حقوق الملكية والحقوق التي ترتبط بما فيها حق التصويت، وترتبط هذه باتفاقات خاصة بين المساهمين الغاية منها تنظم السلوك داخل الهيئة العامة او تحدد من يتمتع بسلطة التصويت حول قرارات معينة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لصور الاتفاقات المرتبطة بالتنازل عن الأسهم

يتطلب البحث في الأساس القانوني الانتقال من سرد المواد إلى تحليل كل نص وكيفية تطبيقه لخدمة اتفاقات التصويت بالتنازل وسنتطرق الى موقف المشرعين في القوانين كلها محل الدراسة على وفق ما يأتي:

ان الأساس القانوني لصور الاتفاقات التي ترتبط بالتنازل عن الاسهم في القانون العراقي يفتقر التشريع العراقي للنص صراحة، مما جعل الفقهاء يستنبطون المشروعية من تلاقي النصوص المدنية والتجارية انطلاقا من مبدأ القوة الملزمة للعقد سلطان الإرادة إذ يعتمد الفقهاء العراقيون على المادة (1/146)[4] من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بوصفه أصلاً عاماً. اتفاق التصويت هنا يُكيف كـ "عقد غير مسمى" ينشئ التزاماً بعمل (التصويت باتجاه معين)[5].

أما الأساس القانوني في قانون الشركات إذ تُعد المادة (65)[6] من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 هي حجر الأساس بما أن المشرع أجاز تقييد حق المساهم في التنازل عن أسهمه في الشركات المساهمة الخاصة، فإن تقييد (إرادته التصويتية) بوصفها جزءاً من عملية التنازل يعد جائزاً من باب أولى[7].

---

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2019، ص 415.

(2) د. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص192.

(3) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص172.

(4) تنص المادة 146 اذا نفذ القد كان لازما ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي .

(5) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص158.

(6) تنص المادة على انه : ي الشركة المحدودة، يرجح المساهمون فيها على غيرهم في شراء اسهمها فاذا رغب احد المساهمين في بيع اسهمه وجب اتباع ما يأتي:

اولا – على البائع ابلاغ المساهمين، بواسطة المدير المفوض، برغبته في بيع اسهمه على ان يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه او عرض عليه من الغير ثمنا للسهم الواحد. مؤيدا من طالب الشراء.

ثانيا – اذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ المساهمين ولم يتقدم احد منهم للشراء او عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب او المعروض من الغير، فان البائع يكون حرا في بيع اسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين، فان باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او باقل منه اعتبر البيع باطلا..

ثالثا – اذا رغب اكثر من مساهم في شراء الاسهم بنفس السعر، يقسم عدد الاسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى اقرب سهم صحيح..

(7) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط1، بغداد، 2018، ص 104.

CC BY

منحت المادة (91) من قانون الشركات السقف القانوني لتنفيذ الاتفاق بموجب الوكالة، إذ يتم تفريغ اتفاق التصويت في ورقة وكالة رسمية لتصبح نافذة تجاه الشركة[1] .

أما موقف المشرع المصري فان الأساس القانوني في القانون المصري الأساس التنظيمي انتقل المشرع المصري إلى مرحلة (التقنين العملي) لاتفاقات المساهمين بوصفها أداة لحماية الاستثمارقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ويجد الفقه المصري أن حق التصويت هو "حق مالي" للمساهم وليس وظيفة عامة، ومن ثم يجوز له التصرف فيه أو تقييده بموجب عقود مستقلة عن النظام الأساسي، مما أكدته تعديلات اللائحة التنفيذية التي اعترفت بـ "اتفاقات المساهمين"[2]. فهو يوفر الأساس القانوني للوعد بالتصويت في حالات كثيرة منها الاستحواذ والاندماج، إذ يُلزم البائع بتوجيه أصواته لخدمة المشتري لتأمين القيمة المالية للسهم في الفترة الانتقالية[3].

أما موقف المشرع الجزائري فالأساس القانوني في القانون الجزائري الأساس التشريعي الصريح فهو تميز بالوضوح التشريعي التام في ربط التصويت بمسألة التنازل، ويتأثر بالصرامة الفرنسية نظام الموافقة، إذ تُعد المادة (715 مكرر 51) من القانون التجاري الجزائري هي الأساس، لأنها تنظم حق الشركة في قبول المساهم الجديد أو رفضه، مما يعطي الشرعية لاتفاقات بالتصويت التي يبرمها المساهم الخارج لضمان موافقة الشركة على خروجه[4].

ويعتمد المشرع الجزائري على مبادئ القانون التجاري التي تعلي مصلحة الشركة فوق مصلحة المساهم الفرد، ويُعد الاتفاق على التصويت باتجاه معين عند التنازل مشروعاً إذا كان يحمي الشركة من تسلل الأغيار غير المرغوب فيهم[5].

المطلب الثالث

صور اتفاقات التصويت المرتبطة بالتنازل عن الأسهم

تُعدّ اتفاقات التصويت من أبرز الآليات القانونية التي يلجأ إليها المساهمون في الشركات المساهمة لتنظيم ممارسة حقوقهم التصويتية، ولا سيما حين تُعد هذه الاتفاقات بعمليات التنازل عن الأسهم أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. وتتجلى أهمية هذه الاتفاقات في أنها تمس جوهر الحوكمة داخل الشركة المساهمة، إذ تحدد من يملك السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العامة، بمعزل أحياناً عن الملكية الرسمية للأسهم وتتنوع صور هذه الاتفاقات وتتشعب، وتتباين المعالجات التشريعية لها بين القانون العراقي الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 1997، والقانون المصري الصادر بالقانون رقم 159 لسنة1981 وتعديلاته، والقانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 59/75 الذي يتضمن القانون التجاري وتعديلاته المتعاقبة، مما يجعل الدراسة المقارنة ذات قيمة علمية وعملية بالغة:

الصورة الأولى: اتفاقية التصويت كشرط في عقد التنازل عن الأسهم

تتجلى هذه الصورة حين يشترط البائع أو المتنازل عن الأسهم على المشتري أو المتنازَل إليه الالتزام بالتصويت لصالح قرارات بعينها في مدة محددة عقب إتمام عملية التنازل. وتُدرَج هذه الشروط عادةً في متن عقد البيع أو في ملحق

(1) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص 167.

(2) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 418.

(3) د. محسن شفيق، المطول في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص530.

(4) د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 189.

(5) د. نادية فضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 248.

CC BY

خاص به، ويكون لها قوة إلزامية بين الطرفين المتعاقدين، وتبرز هذه الصورة في معاملات الاستحواذ والاندماج، إذ يحرص المستحوِذ على ضمان استمرارية التوجه الإداري للشركة بعد انتقال الملكية، فيشترط على المتنازلين السابقين دعم مجلس الإدارة القائم في تصويتات الجمعية العامة لفترة انتقالية[1].

لم يتضمن قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 نصاً صريحاً ينظم هذه الاتفاقات، ومن ثم يُرجع بشأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، ولا سيما أحكام العقود والشروط التعاقدية، ويجد الفقه العراقي أن مثل هذه الشروط صحيحة ما لم تتعارض مع النظام العام أو مصلحة الشركة.

غير أن المشرع العراقي نظّم في قانون الشركات قيوداً على التنازل عن أسهم الشركات المساهمة المغلقة، مما يُقيّد بطريقة غير مباشرة حرية إدراج الشروط التصويتية في عقود التنازل، حين يشترط موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على التنازل[2].

أما موقف المشرع المصري في ظل القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، فلم يُنظّم المشرع المصري هذه الصورة تنظيماً خاصاً إذ ذهب الفقه المصري إلى أن شرط التصويت المدرج في عقد التنازل يُعدّ شرطاً تعاقدياً صحيحاً، بيد أنه لا يُنتج أثراً في مواجهة الشركة أو المساهمين الآخرين الذين لم يكونوا أطرافاً فيه، ثم يكون التصويت المخالف للاتفاق صحيحاً من حيث اجتماعات الجمعية العامة، وإن كان يُرتّب مسؤولية تعاقدية للمخالف[3].

أما القانون التجاري الجزائري المعدَّل بالقانون رقم 20/15 لسنة 2015 فهو أكثر مرونة فيما يخص التنازل عن الأسهم، واكتفى المشرع بتنظيم الجانب الشكلي لعملية التنازل بإجراءات القيد في سجل الأسهم الاسمية، من دون أن يتناول بالتنظيم الشروط التصويتية الملحقة بهذه العمليات ويجد الفقه الجزائري أن قابلية هذه الشروط للتنفيذ تظل محدودة في غياب نص تشريعي صريح وأن الرجوع إلى القانون المدني الجزائري رقم 58–75 وأحكام العقود هو المرجع الحاكم لهذه الاتفاقيات[4].

الصورة الثانية: اتفاقية حق الشفعة التصويتية

تتحقق هذه الصورة حين يرتبط حق الشفعة في التنازل عن الأسهم بالتزامات تصويتية، بمعنى أن يمنح المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه للمساهمين الآخرين حق الأولوية في الشراء، مقابل تعهد المشترين بالتصويت لصالحه في الجمعية العامة لمدة معينة بعد إتمام الصفقة وتعد هذه الصورة من أكثر الصور انتشاراً في الشركات المساهمة المغلقة والشركات العائلية الأسرية التي تحوّلت إلى شركات مساهمة، إذ تضمن للمساهم المتنازل عن جزء من أسهمه استمرار تأثيره في قرارات الشركة بصورة غير مباشرة[5].

نظم قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 حق الأولوية في التنازل عن الأسهم في الشركات المساهمة المغلقة، إذ يتعين على المساهم الذي يرغب في التنازل إخطار باقي المساهمين الذين يحق لهم شراء الأسهم بالسعر المعروض.

(1) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص334.

(2) د. علي هادي العبيدي، القانون التجاري – الشركات، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010، ص 201.

(3) د. أحمد محرز، القانون التجاري المصري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 523.

(4) د. محمد بوتين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000، ص 245.

(5) د. محمد حسن الربيعي، شرح قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، مطبعة العاني، بغداد، 2002، ص 289–292.

CC BY

وسكت المشرع العراقي عن تنظيم الالتزامات التصويتية التي تكون مقترنة بهذا الحق، مما يعني إخضاعها للسلطة التعاقدية للأطراف[1].

أجاز المشرع المصري في المادة 21 من قانون رقم 159 لسنة 1981 أن يتضمن نظام الشركة حق الأولوية لصالح المساهمين القائمين عند تنازل أي مساهم عن أسهمه. إذ ذهب القضاء المصري إلى أن الالتزامات التصويتية التي ترتبط بهذا الحق تخضع لمبدأ حرية التعاقد ما لم تتضمن شراءً لحق التصويت بمعناه الحقيقي بيع الصوت[2].

وأقر القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 14 وما يليها حق الأولوية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يستند هذا الحق في الشركات المساهمة إلى النظام الأساسي للشركة[3]، وقد دأب الفقه الجزائري على القول بجواز اقتران هذا الحق بالتزامات تصويتية إذا كانت مدرجة في النظام الأساسي أو في اتفاقيات مساهمين مبرمة على وفق الشكل المعتمد[4].

الصورة الثالثة: اتفاقية قفل التصويت

تتمثل هذه الصورة في الاتفاق الذي يُقيّد فيه المتنازَل إليه حريته في التصويت في فترة محددة تسمى "فترة الإغلاق "إذ يتعهد بعدم التصويت ضد مصالح المتنازِل الأصلي أو الإدارة القائمة. وتُستخدم هذه الصورة على نطاق واسع في صفقات الاستحواذ الجزئي والطروحات الأولية إذ يرغب المؤسسون في الحفاظ على استقرار الشركة في المرحلة الانتقالية مما يُميّز هذه الصورة عن سابقتها أنها تنطوي على التزام سلبي (الامتناع عن التصويت بطريقة معينة)، وليس التزاماً إيجابياً بالتصويت لصالح قرار محدد، فلا يوجد نص صريح في القانون العراقي يتناول فترات الإغلاق التصويتي، وتُعالَج هذه الاتفاقات استناداً إلى القواعد العامة في العقود[5].

أما موقف المشرع المصري تناولت اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري فترات الإغلاق في سياق الطروحات الأولية، إذ أوجبت على المؤسسين التعهد بعدم التصرف في أسهمهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد الطرح[6]، ويجد بعض الفقه المصري أن هذا الالتزام يمتد ليشمل التصويت على وفق توجيهات محددة للحفاظ على الاستقرار الإداري للشركة المطروحة[7].

وأولى المشرع الجزائري اهتماماً بفترات الإغلاق في سياق قوانين الخصخصة وتحويل المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة، ولا سيما في إطار المرسوم التنفيذي رقم 93-10 الذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ اشترطت بعض اللوائح التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات الالتزامات تصويتية في فترات انتقالية في صفقات التنازل الكبرى[8].

(1) د. كاظم عبد الله النداوي، شركات المساهمة في القانون المقارن، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 167.

(2) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط2، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1986، ص441.

(3) د. أحمد محرز، أحكام الشركة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 312-315.

(4) د. علي بولحية بولنوار، الشركة في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 234.

(5) د. صلاح الدين عبد الوهاب، تنظيم سوق الأوراق المالية في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 19، العدد 1، 2004، ص 88-90.

(6) د. محمد عبد الظاهر حسين، قانون سوق المال – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 213-216.

(7) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 378.

(8) د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الاقتصادي – تنظيم المؤسسات العامة والخصخصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 167-169.

CC BY

الصورة الرابعة: اتفاقية التصويت المتبادل أو المشترك

تقوم هذه الصورة على الاتفاق المتبادل بين مجموعتين من المساهمين، تتعهد كل منهما بالتصويت لصالح الأخرى في المسائل التي تتعلق بالتنازل عن أسهمها أو في القرارات التي تتصل بمجلس الإدارة وكثيراً ما تُبرم هذه الاتفاقيات في إطار تحالفات المساهمين لمواجهة محاولات الاستحواذ العدائي، وتتسم هذه الصورة بالتعقيد لأنها تنشئ منظومة من الالتزامات المتشابكة التي قد تُؤثر في الميزان التصويتي داخل الجمعية العامة بشكل جوهري، وتُفضي إلى نشوء كتلة مصوّتة فعلية تستقل عن الملكية الرسمية، ويفتقر القانون العراقي إلى تنظيم صريح لكتل التصويت المتبادل، ويميل الفقه إلى القول بمشروعية هذه الاتفاقات طالما لم تُفضِ إلى إضرار بالمساهمين الأقلية أو انتهاك القواعد الآمرة في قانون الشركات[1].

عالج المشرع المصري ظاهرة كتل التصويت بصورة غير مباشرة في خلال أحكام الإفصاح عن حقوق التصويت الواردة في قانون الشركات المساهمة وتعديلاته، ولا سيما الالتزام بإخطار الهيئة العامة لسوق المال حين تتجاوز نسبة حقوق التصويت المسيطَر عليها في الاتفاقيات عتبات معينة ويذهب الفقه المصري الحديث إلى ضرورة إخضاع اتفاقيات التصويت المتبادل لمبدأ المساواة بين المساهمين المقرر في المادة 26 من قانون رقم 159 لسنة 1981، وعدم جواز استخدامها للإضرار بالأقلية[2].

أما موقف التشريع الجزائري فقد أفرز قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03 لسنة 2003 إطاراً لرقابة التجمعات الاقتصادية التي قد تنشأ عن اتفاقيات التصويت المتبادل، إذ قد تُكيَّف بعض هذه الاتفاقيات بوصفها ممارسات مقيّدة للمنافسة إذا أفضت إلى هيمنة مشتركة على السوق. ويُعدّ هذا المنهج التنظيمي أكثر تقدماً من نظيره العراقي في مجال الرقابة على التحالفات التصويتية[3].

الصورة الخامسة: اتفاقية الوكالة التصويتية الدائمة

تنطوي هذه الصورة على توكيل المتنازِل عن الأسهم للمتنازَل إليه أو لشخص ثالث بتمثيله في التصويت تمثيلاً غير قابل للإلغاء، وتُعدّ هذه الوكالة تصويتية دائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة في الأسهم ذاتها، مما يميزها عن الوكالة التصويتية العادية القابلة للإلغاء وتستمد هذه الصورة أهميتها من أنها تنقل فعلياً سيطرة التصويت من دون نقل الملكية القانونية، مما يجعلها أداةً بالغة الأثر في عمليات التنازل التدريجي عن الأسهم إذ يرغب البائع في الاحتفاظ بنفوذ تصويتي مرحلي[4].

نظّم القانون المدني العراقي أحكام الوكالة في المواد 927 وما بعدها، وأجاز الوكالة غير القابلة للإلغاء إذا ارتبطت بمصلحة الوكيل. ولم ينظم قانون الشركات صراحةً الوكالة التصويتية الدائمة، ومن ثم تُخضعها محاكم الموضوع لقواعد القانون المدني العام مع مراعاة الطبيعة الخاصة لحقوق المساهمون ويجد الباحثون العراقيون أن الوكالة التصويتية التي ترتبط بعملية التنازل تقع في منطقة رمادية من القانون العراقي، إذ يصعب تمييزها عن الوكالة التجارية المقنّنة في قانون الشركات[5].

(1) د. غالب علي الداودي، القانون التجاري – الشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 356-358.

(2) د. فايز ناصر، حماية حقوق المساهمين في شركات المساهمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2011، ص312.

(3) عمار عمورة، مصدر سابق، ص 298.

(4) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق ، ص 512 .

(5) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في نظرية الالتزام، دار وائل للنشر، عمّان، 2002، ص 245-247.

CC BY

أجاز المشرع المصري صراحةً نيابة المساهم في التصويت بموجب توكيل كتابي على وفق المادة (54) من قانون رقم 159 لسنة 1981، إذ حدّد قيوداً على هذه الوكالة أبرزها حظر توكيل أعضاء مجلس الإدارة. وأُثيرت إشكالية قابلية إلغاء هذه الوكالة حين ترتبط بمصلحة المتنازَل إليه، وذهب الراجح في الفقه إلى صحة الوكالة التصويتية غير القابلة للإلغاء متى ترتبط بمصلحة مشروعة للوكيل[1].

ونظم المشرع الجزائري نظّم القانون التجاري التمثيل في اجتماعات الجمعية العامة وأباح التوكيل بشرط أن يكون مكتوباً ولم يُفصح القانون الجزائري عن موقف صريح من الوكالة التصويتية الدائمة التي ترتبط بالتنازل، مما دفع بعض الفقهاء إلى القياس على أحكام الوكالة في القانون المدني الجزائري[2].

الصورة السادسة: اتفاقية التصويت لصالح الإدارة

تقوم هذه الصورة على تعهد المتنازَل إليه عن الأسهم بالتصويت دائماً لصالح مرشحي الإدارة الحالية لمجلس الإدارة لمدة محددة، وفي مقابل حصوله على امتيازات معينة أو تخفيض في سعر الأسهم المتنازَل عنها. وتُوظَّف هذه الصورة بشكل مكثف في الشركات الأسرية التي ترغب في الحفاظ على سيطرتها الإدارية بعد فتح رأس المال أمام مساهمين جدد[3].

يفتقر القانون العراقي إلى نص صريح يُجيز أو يحظر هذه الصورة، لذا يُرجع إلى المبادئ العامة في قانون الشركات التي تقضي بحق كل مساهم في التصويت بحرية من دون إكراه أو ضغط وأقر قانون الشركات العراقي حق كل مساهم في التصويت بنسبة ما يملكه من أسهم، وهو نص يُفهم منه ضمنياً أن هذا الحق قابل للتنظيم الاتفاقي[4] .

يُثير الفقه المصري إشكالية جوهرية في شأن هذه الصورة تتعلق بمدى تعارضها مع مبدأ حرية التصويت ومبدأ المساواة بين المساهمين. إذ ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن التصويت لصالح الإدارة بموجب اتفاق مسبق لا يُعدّ بيعاً للصوت بالمفهوم المحظور، على شرط أن يكون الاتفاق مُبرماً بحرية وبعيداً عن الإكراه وصرف النظر عن كونه مصحوباً بمقابل مالي[5].

وألقى المشرع الجزائري تدخل الدولة الجزائرية في قطاع الشركات المساهمة الكبرى بظلاله على هذه المسألة، إذ تُلزم بعض اللوائح القطاعية المساهمين الاستراتيجيين بالتصويت لصالح الإدارة المعيّنة من الدولة في مراحل الخصخصة، مما يُعدّ نوعاً من اتفاقية التصويت الإداري المفروضة قانونياً[6] .

(1) سميحة القليوبي، مصدر سابق ، ص 482 .

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 301–303.

(3) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص425.

(4) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص 312.

(5) د.عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص198 .

(6) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الاقتصادي: تنظيم المؤسسات العامة والخصخصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 189–192.

CC BY

الصورة السابعة: اتفاقية التصويت المعلّقة على شرط

تقوم هذه الصورة على تعليق الالتزام التصويتي على تحقق شرط مستقبلي يرتبط بعملية التنازل عن الأسهم، كأن يتعهد المساهم بالتصويت لصالح قرار معين إذا تمّ التنازل عن نسبة معينة من الأسهم لمستثمر استراتيجي، أو إذا بلغ سعر السهم حداً معيناً، وما يميزها أن الالتزام التصويتي لا ينشأ فعلياً إلا عند تحقق الشرط المتفق عليه[1] .

لا يوجد نص خاص يتناول هذه الصورة في قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، ويُرجع في تكييفها إلى أحكام الشرط الواقف المنظّمة في المواد 246–252 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، التي تقضي بأن الالتزام المعلّق على شرط واقف لا يترتب أثره إلا عند تحقق الشرط. ويجد الفقه العراقي أن إعمال هذه القواعد على الالتزامات التصويتية أمر ممكن قانوناً دون حاجة إلى نص خاص[2].

أجاز المشرع المصري الالتزامات المعلّقة على شرط في القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 في المواد 265–273، إذ استأنس الفقه المصري بهذه الأحكام في معالجة الاتفاقيات التصويتية المشروطة. ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الصورة تحظى بحماية قانونية كافية في ظل النصوص العامة، على شرط ألا يكون الشرط مستحيلاً أو مخالفاً للنظام العام[3].

يُنظّم القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75–58 أحكام الشرط في المواد 203–210، ويُجيز تعليق الالتزامات التعاقدية على شروط مستقبلية غير محققة الوقوع، ويجد الفقه الجزائري أن تطبيق هذه الأحكام على الاتفاقيات التصويتية المعلّقة يستوجب التمييز بين الشرط الإرادي المحض الذي قد يُفضي إلى بطلان الالتزام، والشرط المختلط الذي يجمع بين إرادة الطرفين[4] .

الصورة الثامنة: اتفاقية تجميد حق التصويت

تتمثل هذه الصورة في الاتفاق على تجميد حق التصويت الملازم للأسهم موضوع التنازل كلياً أو جزئياً في فترة انتقالية تعقب عملية التنازل، إذ لا يمارس المتنازَل إليه حق التصويت المقرر للأسهم المحوّلة إليه لمدة محددة، وتُوضع هذه الأسهم في حالة تجميد تصويتي يعود بعده الحق كاملاً إلى المالك الجديد. والغرض الرئيس من هذه الصورة الحفاظ على ميزان القوى التصويتي القائم داخل الشركة ريثما تتضح ملامح المرحلة الجديدة[5].

لا تعرف المنظومة التشريعية العراقية نصاً صريحاً يُجيز تجميد حق التصويت الملازم للسهم، لأن قانون الشركات العراقي يُقرّ ارتباط حق التصويت بملكية السهم ارتباطاً عضوياً، ومن ثَمّ تصطدم هذه الصورة بعقبة قانونية جوهرية مفادها أن نقل ملكية السهم يستتبع بالضرورة انتقال حق التصويت، وأي اتفاق على خلاف ذلك قد يُكيَّف بوصفه فصلاً غير مشروع بين الملكية والحقوق المرتبطة بها[6].

(1) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، مصدر سابق، ص 318 .

(2) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1976، ص 201–204.

(3) توفيق فرج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 289.

(4) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 334–337.

(5) د. محمد حسن الربيعي، مصدر سابق ، ص 301 .

(6) د. كاظم عبد الله النداوي، شركات المساهمة في القانون المقارن، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 182.

يُثير الفقه المصري جدلاً حول هذه الصورة، إذ يجد فريق أنها تتعارض مع مبدأ وحدة السهم وعدم قابلية تجزئة الحقوق المرتبطة به المستفاد من نصوص قانون رقم 159 لسنة 1981[1]. في المقابل، ويجد فريق آخر أن الطبيعة التعاقدية للاتفاق تجعله صحيحاً بين الطرفين ما لم يُثبت ضرره على الشركة أو المساهمين، مستنداً إلى مبدأ حرية التعاقد المقنّن في القانون المدني[2].

وتبنى المشرع الجزائري في قانونه التجاري مبدأ ارتباط حق التصويت بملكية السهم، ويفرق الفقه الجزائري بين تجميد حق التصويت وبين تفويضه أو تقييده باتفاق، ليُعد الأول باطلاً لمخالفته النظام العام، في حين يكون الثاني جائزاً ضمن حدود معقولة تكفل استمرار حق التصويت[3].

الصورة التاسعة: اتفاقية الائتمان التصويتي

تُعدّ هذه الصورة من أرقى صور اتفاقيات التصويت وأكثرها تعقيداً، وتقوم على نقل المساهمين ملكية أسهمهم إلى أمين مستقل يتولى ممارسة حق التصويت نيابةً عنهم على وفق بنود الاتفاق يحتفظ في حين يحتفظ المساهمون بحق الانتفاع بتوزيعات الأرباح وسائر الحقوق المالية. وكثيراً ما ترتبط هذه الصورة بعمليات التنازل الجماعي عن الأسهم إذ يُحوَّل حق التصويت إلى جهة محايدة تُدار بموجبها السيطرة على الشركة في مرحلة انتقالية، لا يعرف القانون العراقي نظام الائتمان التصويتي ومن ثم تُعالَج هذه الصورة إن وُجدت استناداً إلى أحكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي والوكالة التجارية في قانون الشركات. ويجد الفقه أن نظام الائتمان بوصفه نظاماً مستقلاً فهو غريب عن التقليد القانوني العراقي المستند إلى الفقه الفرنسي[4] .

ويجد جانب من الفقه المصري أن هذا النظام قد يجد سنداً له في أحكام عقد الأمانة والوكالة المقنّنة في القانون المدني المصري[5]، وإن كانت هيئة الرقابة المالية المصرية تُولي هذه الترتيبات اهتماماً رقابياً خاصاً لاحتوائها على إمكانية التحايل على قواعد الإفصاح[6] .

في حين المشرع الجزائري لا يتضمن القانون التجاري الجزائري نصاً خاصاً بنظام الائتمان التصويتي، ويشير بعض الباحثين الجزائريين إلى أن أحكام الشركة المدنية في القانون المدني التي تتعلق بعقد الوكالة تُوفّر إطاراً قانونياً لعمل الأمين التصويتي[7] .

الصورة العاشرة: اتفاقية تجميع الأسهم التصويتية

تنشأ هذه الصورة حين يتفق مجموعة من المساهمين على تجميع أسهمهم في كيان واحد والهدف من هذا التجميع هو الحفاظ على القوة التصويتية الجماعية حتى بعد انتقال بعض الأسهم إلى ملاك جدد، على شرط التزام هؤلاء الملاك

(1) د. فايز ناصر، مصدر سابق ، ص 328–331.
(2) أحمد محرز، مصدر سابق، ص531 .
(3) علي بولحية بولنوار، الشركة في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 259–262.
(4) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق ،ص 349 .
(5) عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق ،ص245 .
(6) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص 231 .
(7) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص315 .

الجدد بالانضمام إلى الاتفاقية واحترام قرارات الكتلة التصويتية وتُستخدم هذه الصورة على نطاق واسع في الشركات المساهمة متعددة الجنسيات إذ تتحالف مجموعات المساهمين لمواجهة مخاطر تشتت السيطرة[1].

يخلو القانون العراقي من نص صريح يتناول اتفاقيات التجميع التصويتي، وتُخضع هذه الترتيبات للقواعد العامة في إبرام العقود. ويجد بعض الباحثين أن نظام التجميع يقترب من مفهوم الشركة المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي متى اتخذت الاتفاقية طابعاً مؤسسياً دائماً[2] .

يتعامل المشرع المصري مع اتفاقيات التجميع بحذر، ولا سيما أن هيئة الرقابة المالية المصرية تفرض الإفصاح عن أية اتفاقية تمنح مجموعة من المساهمين سيطرة تصويتية مشتركة تتجاوز نسبة معينة من رأس المال[3]، إذ صدرت قرارات هيئية تُوجب الإخطار في حالات التجميع التصويتي التي تتجاوز عتبة 5٪ من حقوق التصويت[4].

اهتم المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بهذه الظاهرة، وأصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة تعليمات تُوجب الإفصاح عن التصرفات الجماعية في الأوراق المالية، ونظّمت المادة 11 منه آليات الإخطار عند تكوّن تكتلات تصويتية تتجاوز عتبات مئوية محددة على الشركات المدرجة في نظام البورصة[5] .

الصورة الحادية عشرة: اتفاقية التصويت في حالة الخلاف

تُبرم هذه الاتفاقية تحسباً لحالات الانسداد التصويتي التي قد تنشأ حين تنتقل الأسهم إلى ملاك جدد يُحدثون توازناً هشاً في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وتتضمن هذه الاتفاقية آلية محددة مسبقاً لكسر الانسداد، كتعيين محكّم تصويتي، أو منح أحد المساهمين صوتاً مرجحاً في حالات التعادل، أو اعتماد ترتيب تناوبي في السيطرة على القرار، وترتبط هذه الصورة ارتباطاً وثيقاً بالتنازل عن الأسهم حين تُفضي عمليات التنازل الجزئي إلى خلق توازن تصويتي دقيق بين المساهمين الأصليين والجدد، لم يتناول المشرع العراقي حالات الانسداد التصويتي بنص خاص، ويُعالَج هذا الوضع في الغالب وبأحكام حلّ الشركة أو تدخل القضاء التي تُجيز طلب الحل القضائي للشركة عند الانسداد الإداري، ويجد الفقه أن وجود اتفاقية لكسر الانسداد التصويتي مسبقاً تُعدّ بديلاً اتفاقياً أفضل من اللجوء القضائي[6].

أقرّ الفقه المصري مشروعية هذه الاتفاقيات إذ يعدها من الوسائل الاتفاقية لضمان استمرارية عمل الشركة، وتبقى الإشكالية الجوهرية في مدى جواز منح صوت مرجّح لمساهم بعينه يُجاوز نصيبه في رأس المال[7].

ويُجيز القانون التجاري الجزائري في بعض أحكامه منح أصوات مرجّحة لفئات معينة من الأسهم على وفق النظام الأساسي، مما يُعدّ أساساً تشريعياً يُمكن الاستناد إليه لتسويغ الاتفاقيات المانعة للانسداد التصويتي. ويجد الفقه الجزائري أن إدراج آلية كسر الانسداد في النظام الأساسي للشركة اجدى قانوناً من إبرامها في اتفاقية منفصلة[8]..

(1) غالب علي الداودي، مصدر سابق ، ص362 .

(2) علي هادي العبيدي، القانون التجاري: الشركات، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010، ص215 .

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ،ص391 .

(4) محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص452 .

(5) محمد بوتين، مصدر سابق، ص258 .

(6) محمد حسن الربيعي، مصدر سابق، ص315.

(7) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الوسيط في القانون التجاري الكويتي والمقارن، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص 498–500.

(8) نادية فوضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2021، ص201.

CC BY

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية لاتفاقات التصويت المرتبطة بالتنازل عن الأسهم

تُعد الطبيعة القانونية لاتفاقات التصويت من أكثر الموضوعات جدلاً في فقه قانون الشركات، إذ تمثل نقطة التصادم بين "مبدأ سلطان الإرادة العقدي" و"قواعد النظام العام للشركة". لذا فإن الطبيعة القانونية تزداد تعقيداً لأنها "عقود تبعية" تدور وجوداً وعدماً مع عملية انتقال الملكية، لذا سنتطرق للطبيعة القانونية في القوانين الثلاثة محل الدراسة على وفق ما يأتي:

الطبيعة القانونية لاتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم في القانون العراقي فقدُ كيفه الفقه العراقي بوصفها "عقوداً غير مسماة" ذات طبيعة مدنية تخدم غرضاً تجارياً، وتتسم بخاصية (الصفة التبعية) في حالة التنازل، فهي لا تنظر للاتفاق بوصفه عقداً مستقلاً فحسب وإنما بوصفه شرطاً من شروط عقد البيع أو التنازل، فالطبيعة القانونية هنا التزام بعمل (التصويت) يرتبط بنقل ملكية[1]. الوكالة المقترنة بمصلحة يميل القضاء العراقي لتكييفها بوصفها "وكالة دورية" لذا لا يجوز عزلها إذا ارتبطت بحق الغير (المشتري المرتقب)، استناداً للمادة (941) من القانون المدني العراقي[2] .

أما موقف المشرع المصري من الطبيعة القانونية للاتفاقات التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم تأخذ هذه الاتفاقات في مصر طبيعة "العقود التنظيمية الموازية تتميز بالصفة التعاقدية الصرفة، يُنظر له في مصر ك "حق مالي" للمساهم[3] ، لذا فإن الطبيعة القانونية لاتفاق التصويت هي "اتفاق المساهمين له كقوة إلزامية تعادل النظام الأساسي بين أطرافه وأداة ائتمانية خاصة في صفقات "تأمين الفترة الانتقالية"، إذ تكييف الطبيعة القانونية للاتفاق بأنها (ضمانة تنفيذية) لحماية القيمة الرأسمالية للسهم[4] .

أما المشرع الجزائري فان الطبيعة القانونية للتنازل في القانون الجزائري تتسم بأنها بند تنظيمي استثنائي، وتخضع للمعايير الطبيعة الغائية، ويُكيف الاتفاق بناءً على الغاية منه، فإذا ارتبط ببند الموافقة فإن طبيعته تكون "شرطاً واقفاً لصحة التنازل عن الأسهم على وفق القانون التجاري[5]، واعترف القضاء الجزائري بالاتفاقات خارج النظام الأساسي بوصفها عقوداً خارجية لا تلزم الشركة شخصياً، ولكنها تلزم الموقعين عليها بصفاتهم الشخصي[6].

المطلب الخامس

الآثار القانونية لاتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل عن الاسهم

تُعد الآثار القانونية التي تنتج عن اتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم هي الثمرة العملية، فهي تختلف باختلاف مدى اعتراف القوانين محل الدراسة في المشرع العراقي والمصري والجزائري بالقوة التنفيذية للعقود الجانبية في

(1) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 169 .

(2) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط1، بغداد، 2018، ص 115 .

(3) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق ، ص422 .

(4) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 310 .

(5) د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر ، 2022، ص195.

(6) د. نادية فضيل، مصدر سابق، ص 252.

CC BY

مواجهة "نظام الشركة، سنتطرق في هذا الفرع إلى آثاره تجاه الأطراف، وآثار تجاه الشركة، وآثاره عند الإخلال به وعلى وفق ما يأتي:

أولا: الآثار القانونية تجاه أطراف الاتفاق (البائع والمشتري) : يُعد هذا الأثر الأكثر وضوحاً، لأنهُ ينشأ التزام عقدي مباشر يقع عاتقه على المساهم المتنازل نقل السيادة التصويتية قبل الملكية القانونية، إذ يؤدي هذا الاتفاق إلى انتقال السيطرة الفعلية للمشتري على أصوات الأسهم بمجرد توقيع الاتفاق، حتى لو لم يتم تأشير ذلك الاتفاق في سجلات الشركة.

يلتزم البائع في القانون المصري بتقديم وكالة غير قابلة للعزل الى المشتري، وتعد أية محاولة للتصويت من البائع بالمخالفة للتعليمات "غشاً من الناحية العقدية[1] .

ثانياً: الآثار تجاه الشركة: يتشابه القانون العراقي نوعاً ما مع القانون الجزائري من حيث (نسبية أثر العقد)، انطلاقا من مبدأ أن الشركة (شخص ثالث) لا تلتزم إلا بما ورد في نظامها الداخلي[2] ، وفي حال حضور البائع وصوت بالمخالفة لاتفاقه مع المشتري في هذه الحالة الشركة ملزمة بقبول صوته، ويبقى الاتفاق (أثراً شخصياً) فيما بينهم ولا يبطل قرار الجمعية العامة[3] .

أما في القانون المصري فهو يتخلف تماما عن موقف المشرع العراقي والجزائري في حال تم ابلاغ الشركة بالاتفاق بين الطرفين أو كان الاتفاق مسجلاً ضمن "اتفاقات المساهمين"، إذ القضاء إلى إعطاء الاتفاق أثراً تجاه الشركة، ويُمنع البائع من التصويت في حال إذا قدم المشتري نسخة من الاتفاق لرئيس الجلسة[4].

ثالثاً: الآثار التي تترتب على الإخلال بالاتفاق : السؤال الذي ينهض ما هو الأثر الذي يترتب في حال لو صوت المتنازل (البائع) او اخل عهده وصوت عكس الاتفاق؟

ستنهض المسؤولية العقدية (التعويض) المنصوص عليها في القوانين المدنية، وهذا هو الأثر المشترك في القوانين الثلاثة محل الدراسة، إذ يحق للمتضرر المتنازل له (المشتري) المطالبة امام المحاكم المدنية بتعويض عادل جابر للضرر الذي لحق به لفقدان السيطرة على القرار[5].

وبما أن جوهر الاتفاق يرتبط بالتنازل عن الاسهم، فإن أهم أثر في القانون العراقي والجزائري يعده مخالفة التصويت إخلالاً جوهرياً، ويحق للمشتري بفسخ عقد شراء الأسهم واسترداد ثمنها، لأن حق التصويت هو ركن دافع الى التعاقد.

ويبرز هذا الأثر في القانون المصري، إذ يمكن استحصال أمر قضائي بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة لصدوره بناءً على صوت باطل لأنه يخالف اتفاقاً عقدياً مسبقا[6].

(1) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص 425 .
(2) د. عمار عمورة، مصدر سابق، ص 198.
(3) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 170 .
(4) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 426 .
(5) د. محمود مختار بريري، مصدر سابق، ص 315 .
(6) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 427 .

CC BY

المبحث الثاني

صور اتفاقات التصويت التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم

تُعدُّ اتفاقات التصويت في الشركة المساهمة من أهم الآليات القانونية التي يلجأ إليها المساهمون لتنظيم ممارستهم لحق التصويت داخل الجمعية العامة، سواء لتحقيق الاستقرار الإداري، أو تكوين تكتلات تصويتية، أو حماية مصالح فئة معينة من المساهمين، وإذا كان جانب من هذه الاتفاقات يرتبط بالتنازل عن الأسهم أو تقييد تداولها، فإن جانباً آخر لا يتصل بالتنازل عن الملكية إطلاقاً، وإنما يظل المساهم محتفظاً بملكيته الكاملة للسهم، مع التزامه بتنسيق كيفية استعمال صوته وتوجيهه وتقييده في حدود ما يجيزه القانون.

ومن ثم تمثل صور اتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل عن الأسهم نطاقاً مستقلاً في التحليل القانوني، لأنها لا تمس مركز المساهم بوصفه مالكاً للسهم، وإنما تتعلق بطريقة استعماله لحقه داخل الشركة. ولا يتخلى المساهم في هذه الصور عن سهمه، ولا ينقل ملكيته، وإنما يلتزم بموجب اتفاق سابق بالتصويت على نحو معين، أو الامتناع عن التصويت، أو الانضمام إلى كتلة تصويتية، أو تفويض الغير بممارسة صوته، أو التنسيق المسبق بشأن انتخاب مجلس الإدارة أو قرارات الهيئة العامة. وتظهر أهمية هذا الموضوع في الأنظمة القانونية المقارنة، ولاسيما في قوانين الشركات في العراق ومصر والجزائر، إذ لم يرد في أي منها تنظيم تفصيلي مباشر لاتفاقات التصويت بوصفها مؤسسة قانونية مستقلة، وإنما تُستمد مشروعيتها من القواعد العامة في العقود، ومن مبدأ سلطان الإرادة، ومن عدم مخالفة النظام العام أو القواعد الآمرة التي تتعلق بحماية الشركة والمساهمين والدائنين.

لا يوجد في القانون العراقي (قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل)، نص صريح ينظم اتفاقات التصويت، إلا أن النصوص التي تتعلق بحقوق المساهمين، وآلية انعقاد الجمعية العامة، وانتخاب مجلس الإدارة، تفتح المجال أمام تنظيم المساهمين لعلاقاتهم تعاقدياً، ما دام الاتفاق لا يؤدي إلى تعطيل النصوص الآمرة أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. ومن ثم تُعد اتفاقات التصويت التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم جائزة من حيث الأصل، متى لم تتحول إلى وسيلة للتحايل على قواعد تكوين الإرادة الجماعية للشركة .

أما في القانون المصري (قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته)، فالوضع لا يختلف كثيرا، إذ يخلو النص من تنظيم مباشر لاتفاقات التصويت، غير أن الفقه والقضاء المصريين أقرا بصحة هذه الاتفاقات متى التزمت حدود المشروعية، ولم تؤدِّ إلى الإضرار بالشركة أو بالأقلية أو إلى مصادرة حرية المساهم في إبداء رأيه بصورة مطلقة. ويميل الاتجاه المصري إلى الاعتراف بمرونة أوسع في تنظيم العلاقات بين المساهمين، ولاسيما في إطار الاتفاقات التأسيسية أو الاتفاقات المكملة للنظام الأساسي.

وفي القانون الجزائري (الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل)، وعلى الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، فإنه لم ينظم صراحة اتفاقات التصويت، إلا أن التطور الفقهي والقضائي المتأثر بالقضاء الفرنسي أقر من حيث المبدأ بصحة (اتفاقات المساهمين) التي تتضمن التزامات تتعلق بكيفية التصويت، على شرط ألا تمس النظام العام للشركات، وألا تفرغ حق التصويت من مضمونه أو تجعله يخضع لإرادة خارجية على نحو دائم ومطلق. يتبين من خلال المقارنة أن التشريعات الثلاثة تشترك في أمرين أساسيين وهما: غياب التنظيم التشريعي الصريح لاتفاقات التصويت وإخضاعها للقواعد العامة في نظرية العقد ولمبدأ عدم مخالفة النظام العام.

CC BY

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقات التصويت التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم

يمكن تعريف هذه الصورة اصطلاحاً بأنها اتفاقات السيطرة الإدارية المستقلة، وهي اتفاقات عقدية تبرم بين مجموعة من المساهمين التي تهدف إلى توجيه القوة التصويتية لأسهمهم بشكل جماعي وموحد من دون أن يرافق ذلك انتقال لملكية هذه الأسهم، وتحدد لغاية منها لتحقيق أغراض استراتيجية أو رقابية داخل الشركة.

اولا: مفهوم تكتلات التصويت: تمثل هذه الصورة الشكل الأبرز للتنظيم العقدي للإرادة، فهي تجمعات اتفاقية يلتزم بموجبها الشركاء باتباع قرار الأغلبية داخل "التكتل" عند التصويت في الجمعية العامة للشركة، مما يخلق "أغلبية مصطنعة" تواجه الأغلبية الواقعية أو تسيطر على مجلس الإدارة[1]. بما معناه ان حق التصويت يتحول من حق فردي الى التزام جماعي.

يُنظر إليها في القانون المصري بوصفها أداة لحماية الأقليات النشطة، وتظهر في القانون العراقي تظهر كـ اتفاقات تنسيقية تتلافى فيها الاصطدام بمبدأ استقلال إرادة المساهم[2] .

ثانيا: مفهوم تحكيم التصويت وحل الاستعصاء: تظهر هذه الصورة في حالات الشلل الإداري، وتنقسم الأصوات بشكل يمنع صدور القرار التعريف الموسع لهذا النوع فهو اتفاق يفوض فيه المساهمون جهة ثالثة من مثل الخبير أو الحكم بممارسة حق التصويت نيابة عنهم أو بتوجيه أصواتهم في حال اختلافهم، لضمان استمرار المرفق التجاري للشركة[3].

ويُعد التحليل المفاهيمي وكالة ترتبط بحق الغير (حق الشركة في البقاء)، ويكيف القانون الجزائري هذا المفهوم تحت غطاء المصلحة الاجتماعية[4].

ثالثاً: مفهوم اتفاقات الامتياز (تعدد الأصوات) : هي اتفاقيات مرتبة بين المساهمين تكسر القاعدة التقليدية (سهم واحد = صوت واحد)، لتمنح قوة تصويتية ترجيحية لفئة من المساهمين[5].

معناه الصراع بين ديمقراطية السهم وديمقراطية الاستقرار، بحسب القانون العراقي هذا المفهوم مرفوض مفاهيمياً استناداً للمادة 54 من قانون الشركات العراقي المعدل، اما في القانون المصري مقبول ويندرج تحت مسمى الأسهم الممتازة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لصور الاتفاقات التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم

يمثل الأساس القانوني للصور التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم (تكتلات الإرادة) إشكالية فلسفية قبل إشكالية النصوص التشريعية لأن الموضوع يتعلق حول مدى جواز فصل الحق في التصويت عن ملكية السهم من دون وجود واقعة بيع للاسهم، في هذا الفرع وسنبين موقف القوانين محل الدراسة قانونا وعلى وفق ما يأتي: سبب غموض النصوص القانونية في القانون العراقي ولاسيما قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، لأنه يُستمد الأساس

(1) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص 432 .
(2) د. باسم محمد صالح ،مصدر سابق ، ص 175 .
(3) د. محمود مختار بريري، مصدر سابق، ص 322.
(4) د. عمار عمورة، مصدر سابق، ص 205.
(5) د. نادية فضيل ، مصدر سابق ، ص260.

القانوني من دمج (النظرية العامة للعقد) بـ (نظام الوكالة بمبدأ حرية التعاقد) ويستند الفقه العراقي للمادة (1/146) من القانون المدني العراقي المعدل، ويمتلك المساهم يمتلك حق التصويت، ومن يملك الحق يملك سلطة تنظيم ممارسته مع الآخرين، ويُكيف هذا التكتل هنا بوصفه عقداً أو تنسيقاً تجارياً مشروطاً بعدم مخالفة النظام العام[1] .

وتمثل المادة (91)[2] من قانون الشركات العراقي المعدل الركيزة الإجرائية الوحيدة، إذ لا يمكن تنفيذ التكتل العراقي بشكل واقعي إلا بمنح "وكالات دورية" لشخص واحد يمثل الكتلة، إلا أن الإشكالية في المادة (92)[3] من القانون ذاته التي تجعل الوكالة قابلة للعزل، مما يضعف الأساس القانوني للاتفاقات طويلة الأمد، فلم يحظر فالمشرع العراقي اتفاقات التصويت بين المساهمين والقاعدة الأصولية تقول "الأصل في الأشياء الإباحة"، طالما لم تؤدِ إلى الاحتيال على القانون أو سلب إرادة المساهم[4] .

ويعد القانون المصري الأكثر جرأة في تشريع تكتلات الإرادة كأداة استثمارية واللائحة التنفيذية لقانون الشركات 159 لسنة 1981 نصت صراحةً (بعد تعديلات 2018) على مشروعية اتفاقات المساهمين، وهذا النص منح التكتلات أساساً يتجاوز مجرد القواعد العامة للعقود، قانون وفي قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 يوفر أساساً للتكتلات التي تهدف لحماية الأقليات في الشركات المقيدة، معتبراً إياها وسيلة مشروعة لضمان "حوكمة الشركة[5]. واستقر القضاء المصري على أن التصويت ليس "وظيفة فحسب وإنما منفعة مالية او حق مالي تابع للسهم ، ولصاحب المنفعة الحق في الاتفاق على كيفية استعمالها مع الغير[6] .

ويرتبط الأساس في القانون الجزائري بالأساس الغائي والمصلحة، إذ يربط القانون الجزائري مشروعية التكتل بـ (الغاية) منه، يتأثر بالنظرية الفرنسية المادة (106) من القانون المدني القوة الملزمة إذ تُطبق على اتفاقات المساهمين الخارجة عن النظام الأساسي، ونظرية مصلحة الشركة الجماعية، فهي الأساس الحاكم في القانون التجاري الجزائري، والتكتل مشروع طالما أن أساسه هو (حماية الشركة)، ويُعد باطلاً في حال ثبت أنه يقوم على (التعسف في استعمال حق الأغلبية)[7].

ومنحت المادة (715 مكرر) تجاري الحق في (التصويت المزدوج)، فهي تمثل أساساً قانونياً لفكرة "عدم المساواة الاتفاقية" في القوة التصويتية لصالح استقرار الإدارة[8] .

(1) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص .162.
(2) ينظر نص المادة 91 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
(3) ينظر نص المادة 92 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
(4) د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص 128 .
(5) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص 438 .
(6) د. محمود مختار بريري، مصدر سابق ، ص 325 .
(7) د. عمار عمورة، مصدر سابق ، ص 212.
(8) د. نادية فضيل ، مصدر سابق ، ص 265 .

CC BY

المطلب الثالث

صور اتفاقات التصويت التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم

توجد صور عديدة للاتفاقات التي لا ترتبط بالتنازل عن السهم إذ ترتبط ملكية السهم بصاحبها ويُعد الأهم والأكثر شيوعاً هي توجيه اتفاقات توجيه التصويت والكتلة التصويتية والاتفاق على التصويت المشروط والاتفاقات التعاقدية، وسنتطرق لكل صورة ومفهومها على وفق ما يأتي:

اتفاقات توجيه التصويت: ويلتزم بها المشاركون بالتصويت على قرارات معينة على وفق اتجاه معين، ويشمل القضايا الاستراتيجية التي تتعلق بأهداف الشركة من مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والموافقة على قرارات أساسية، تعديل النظام الأساسي، وبقى كل مساهم مالكاً للأسهم التي يملكها، لكنه يلزم بتطبيق التوجيه المتفق عليه[1].

اتفاق كتلة تصويتية: ويتفق فيه المساهمون على أن يصوتوا بصوت موحَّد كما لو كانوا كتلة واحدة، لا تنتقل الأسهم ملكيتها فكل مساهم يحافظ على سهامه، وفيه يلزم نفسه بموجب العقد بالتصويت بما نصت عليه الاتفاقية، وهذا النوع معروف في الفقه المقارن إذ يُعد وسيلة لضمان أغلبية متماسكة[2].

الاتفاقات على التصويت المشروط: ولا يشمل هذا الاتفاق القرارات كلها، وإنما يشترط وجود حادثة أو موضوع معين ليكون نافذاً من مثل (نتفق على التصويت معاً فقط على قرارات تعديل النظام الأساسي أو قرارات الاستثمار) ويعطي هذا النوع مرونة في أن الاتفاق لا يشمل اجتماع المسائل كلها للجمعية العامة[3].

الاتفاقات التعاقدية التي تنظم حق التصويت: ويمكن أن يشمل عقد المساهمين على شروط تحدد طرائق استعمال حق التصويت وفضلاً عن مراقبة تنفيذ قرار التصويت وإجراءات حسم النزاع عند خلاف المساهمين حول تطبيق الاتفاق[4].

ونستنتج مما سبق بأن اتفاقات التصويت التي ترتبط بالتنازل هي نوع من العلاقات التعاقدية بين المساهمين تنظم سلوك التصويت وليس لنقل ملكية الأسهم، ويشترط فيها أن تتقيد بضوابط لحماية الحقوق الأساسية للمساهمين وعدم مخالفة النظام القانوني العام.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للصور التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم

يُعد تحليل الطبيعة القانونية للصور التي لا ترتبط بالتنازل عن الأسهم (تكتلات الإرادة)، المرحلة الأكثر دقة في المطلب الثاني، لأنها تفصل بين (ملكية السهم) و(سلطة التصويت) من دون انتقال للملكية على وفق ما يأتي: الطبيعة القانونية في القانون العراقي (عقود التنسيق الإجرائي) يُكيف الفقه والقضاء العراقي هذه الاتفاقات بوصفها (عقوداً تنظيمية شخصية)، وتتميز بالخصائص الآتية:

---

(1) Spillman, C. (2025, October 24). Shareholder voting agreements:. Biztech Lawyers. Retrieved February 28, 2026, from https://www.biztechlawyers.com/legal-articles/shareholder-voting-agreements-your-faqs-a.

(2) Lexology. (n.d.). Library. Retrieved February 28, 2026, from http://www.lexology.com/library.

(3) Biztech Lawyers. (n.d.). Shareholder Voting Agreements: Retrieved feb 28, 2026, from https://www.biztechlawyers.com/legal-articles/shareholder -.

(4) Abdullatif, A. R. (2025, February 26). Legal Framework Governing Shareholder Agreements in Egypt. LinkedIn. Retrieved February 28, 2026, from https://www.linkedin.com/pulse/legal-framework-governing-shareholder-agreements-amr-0bqsf.

CC BY

طبيعة (الوكالة العقدية): لغموض المادة (91) من قانون الشركات، فإن الطبيعة القانونية للتكتل في القانون العراقي هي مجموعة وكالات متقاطعة، إذ يقوم المساهمون بتبادل الوكالات بينهم أو لشخص واحد، مما يجعل طبيعتها عقداً تفويضيا[1]. وهذه الصفة غير نافذة تجاه الشركة، والطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات في العراق هي عقود مستترة بالنسبة للشركة، ولا تعترف الشركة إلا بمن يحمل الوكالة الرسمية، ولا علاقة لها بالاتفاق الذي أدى لصدور هذه الوكالة[2]. اما موقف المشرع المصري للطبيعة القانونية في القانون المصري (عقود السيطرة الإدارية) تأخذ هذه الاتفاقات طبيعة اتفاقات المساهمين المؤسسية ومن مميزاتها ما يأتي:

الطبيعة العقدية المستقلة: يُنظر للتصويت فيه بوصفه (منفعة مالية) قابلة للتعاقد المستقل، لذا فإن الطبيعة القانونية للتكتل هي (عقد تدبير إداري ملزم ونافذ)، إذ اعترفت اللائحة التنفيذية لقانون 159 بهذه الطبيعة (الموازية) للنظام الأساسي[3].

وطبيعة "الالتزام بنتيجة": إذ يُكيف هذا الالتزام بأنه التزام بتحقيق نتيجة (التصويت الجماعي الموحد)، وليس مجرد بذل عناية بالحضور، مما يمنحها طبيعة عقود المعاوضة أي بمعنى تبادل المنافع التصويتية[4] .

اما موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية فهي (العقود الغائية المرتبطة بالمصلحة) إذ تتسم الطبيعة القانونية في القانون الجزائري بأنها عقود غرضية وتخضع للمعايير الآتية: يعترف القضاء الجزائري بطبيعة البروتوكولات الجانبية بوصفها عقوداً (خارجية) لا تمس كيان الشركة القانوني ولكنها تحكم سلوك الشركاء. ومن حيث طبيعتها فهي (اتفاقات سلوكية) تهدف لتنظيم ممارسة حق أصيل[5].

وليست الطبيعة القانونية للتكتل في الجزائر مطلقة، وإنما مقيدة فإذا انحرف التكتل عن (مصلحة الشركة)، حتماً ستتغير طبيعته من اتفاق مشروع إلى عمل غير مشروع[6].

خلاصة البحث– خلص البحث إلى أن اتفاقات التصويت بين المساهمين في الشركة المساهمة تمثل وسيلة اتفاقية مهمة لتنظيم ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة، إلا أن مشروعيتها لا تكون مطلقة، بل تتوقف على مدى اتفاقها مع القانون ومصلحة الشركة وحرية المساهم في التصويت، وقد تبين أن هذه الاتفاقات تتخذ صورتين رئيستين: اتفاقات ترتبط بالتنازل عن الأسهم، واتفاقات لا ترتبط بالتنازل عنها. وتعد الصورة الأولى أكثر تأثيرا في حرية تداول الأسهم وانتقال السيطرة داخل الشركة، في حين تقتصر الصورة الثانية غالبا على تنسيق اتجاه التصويت بين المساهمين، كما أظهر البحث أن قانون الشركات العراقي لا يتضمن تنظيما صريحا وكافيا لهذه الاتفاقات، مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها وبيان شروط صحتها وآثارها القانونية والجزاء المترتب على مخالفتها، مع مراعاة التوازن بين حرية التعاقد وحماية مصلحة الشركة والمساهمين.

النتائج– توصل البحث الى جملة من النتائج أهمها:

(1) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق ،ص178 .
(2) د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص 128 .
(3) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص 445 .
(4) د. محمود مختار بريري ، مصدر سابق ، ص 328 .
(5) د. عمار عمورة ، مصدر سابق ، ص 218 .
(6) د. نادية فضيل، مصدر سابق، ص 268.

1- إن اتفاقات التصويت بين المساهمين تعد من الوسائل الاتفاقية التي تؤثر في ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة، ولا يمكن الحكم ببطلانها بصورة مطلقة، ما دامت لا تخالف القانون أو النظام العام أو مصلحة الشركة.
2- إن اتفاقات التصويت المرتبطة بالتنازل عن الأسهم تثير إشكالات قانونية خاصة، لأنها تمس حرية المساهم في التصرف بأسهمه، وقد تؤثر في انتقال السيطرة داخل الشركة المساهمة.
3- إن اتفاقات التصويت غير المرتبطة بالتنازل عن الأسهم تعد أكثر شيوعا من الناحية العملية، لأنها تنظم اتجاه التصويت بين المساهمين دون أن تؤدي بالضرورة إلى نقل ملكية الأسهم.
4- إن مشروعية اتفاقات التصويت تتوقف على الغاية منها وآثارها، فإذا هدفت إلى تنظيم التصويت وتحقيق مصلحة الشركة كانت مشروعة، أما إذا أدت إلى مصادرة حرية المساهم أو الإضرار بالأقلية فتعد غير مشروعة.
5- تبين من المقارنة أن قانون الشركات العراقي لا يتضمن تنظيما تفصيليا واضحا لاتفاقات التصويت، بخلاف بعض التوجهات المقارنة التي تعالج هذه الاتفاقات بصورة أكثر وضوحا.
6- إن غياب النص الصريح في القانون العراقي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون الشركات لتحديد صحة اتفاقات التصويت وآثارها القانونية.

سادسا: التوصيات- يوصي البحث بما يأتي :

1- ضرورة تنظيم اتفاقات التصويت بين المساهمين بنصوص صريحة في قانون الشركات العراقي، بما يحدد مفهومها وصورها وآثارها القانونية.
2- وضع ضوابط واضحة للتمييز بين اتفاقات التصويت المشروعة وغير المشروعة، على أساس مصلحة الشركة وحرية المساهم في التصويت.
3- إقرار صحة اتفاقات التصويت التي تهدف إلى تنظيم ممارسة حق التصويت، متى لم تخالف القانون أو النظام العام أو حقوق المساهمين الأقلية.
4- تقرير بطلان الاتفاقات التي تؤدي إلى مصادرة حرية التصويت، أو السيطرة غير المشروعة على قرارات الجمعية العامة، أو الإضرار بمصلحة الشركة.

المصادر

الكتب القانونية:

1. احمد، عبد الفضيل محمد، *الشركات التجارية*، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر 2011.
2. بريري، محمود مختار، *قانون المعاملات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
3. بعلي، محمد الصغير، *القانون الإداري الاقتصادي – تنظيم المؤسسات العامة والخصخصة*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
4. البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير، *شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات*، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.
5. بوتين، محمد،*القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية*، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000.
6. بولنوار، علي بولحية، *الشركة في القانون الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7. حسين، محمد عبد الظاهر، *قانون سوق المال – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. الداودي، غالب علي، *القانون التجاري – الشركات التجارية*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
9. الذنون، حسن علي والرحو، محمد سعيد، *الوجيز في نظرية الالتزام*، دار وائل للنشر، عمّان، 2002.
10. الذنون، حسن علي، *المبسوط في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام*، مطبعة العاني، بغداد، 1976.
11. الربيعي، محمد حسن، *شرح قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997*، مطبعة العاني، بغداد، 2002.
12. الشرقاوي، محمود سمير، *الشركات التجارية في القانون المصري*، ط2، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1986.
13. الصغير، حسام الدين عبد الغني، *الأوراق المالية وأسواق رأس المال*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
14. الصغير، حسام الدين عبد الغني، *الأوراق المالية وأسواق رأس المال*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. العبيدي، علي هادي، *القانون التجاري – الشركات*، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.
16. العربي، بلحاج، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
17. القليوبي، د. سميحة، *الشركات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2019.
18. القليوبي، سميحة، *الشركات التجارية*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
19. النداوي، كاظم عبد الله، *شركات المساهمة في القانون المقارن*، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
20. شفيق، محسن، *المطول في القانون التجاري المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة،1959.
21. صالح، باسم محمد، *القانون التجاري: الشركات*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 2015.
22. صالح، فرحة زراوي، *الكامل في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
23. عمورة، عمار، *شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية*، دار المعرفة، الجزائر، 2022.
24. فرج، توفيق، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري*، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
25. فضيل، نادية، *الشركات التجارية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
26. كوماني، لطيف جبر، *الشركات التجارية في القانون العراقي*، ط1، بغداد، 2018.
27. محرز، أحمد، *القانون التجاري المصري – الشركات التجارية*، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
28. ناصر، فايز، *حماية حقوق المساهمين في شركات المساهمة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
29. ياملكي، أكرم، *القانون التجاري: الشركات*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

البحوث القانونية:

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، *الوسيط في القانون التجاري الكويتي والمقارن*، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994.
2. خلفاوي، عبد الباقي، *الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة*، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة قسنطينة 1، عدد 43، 2015.
3. عبد الوهاب، صلاح الدين، *تنظيم سوق الأوراق المالية في العراق*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 19، العدد 1، 2004.